

الجمهورية اليمنية
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للشئون القانونية

قرار جمهوري بالقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٢ م
بشأن المعاشات والمكافآت للقوات المسلحة والأمن
وتعديلاته

قرار جمهوري بالقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٢ م
بشأن المعاشات والمكافآت
للقوات المسلحة والأمن

قرار جمهوري بالقانون
رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٢ م
بشان المعاشات والمكافآت
للقوات المسلحة والأمن

رئيس مجلس الرئاسة :
بعد الاطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية .
- وعلى دستور الجمهورية اليمنية
- وعلى القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٩٠ م بتشكيل مجلس الوزراء
وبعد موافقة مجلس الرئاسة .

قرر:

الباب الأول
التسمية والتعريف
مادة (١)

يسمى هذا القانون ((قانون المعاشات والمكافآت للقوات المسلحة والأمن))
مادة (٢)

لإغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات التالية ، المعاني المبينة قرين كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :^١

- الجمهورية : الجمهورية اليمنية .
- الوزارة المختصة : وزارة الدفاع والداخلية في نطاق مسئولية كل منها كجهة عمل .
- الوزير المختص : وزير الدفاع أو وزير الداخلية بحسب اختصاص كل منهم .
- المرتب الأساسي : المرتب الشهري المقرر للعسكري بما في ذلك العلاوات الدورية والعلاوات الأخرى التي تعتبر جزءاً من المرتب الأساسي .
- معاش التقاعد : المعاش الشهري المخصص للعسكري الشهيد أو المتوفى أو المعوق أو الذي أُحيل للتقاعد ونقل إلى المستحقين عنه ويشمل المرتب الأساسي مضاف إليه بدل غلاء المعيشة والذي تؤخذ على أساسها الاشتراكات المقررة وفقاً لإحكام هذا القانون .
- الحقوق التقاعدية : المقررات المالية التي يستحقها المنتفع أو المستحق من بعده وفقاً لإحكام هذا القانون .
- المكافأة : المبلغ الذي يدفع للعسكري الذي تنتهي خدماته بالقوات المسلحة أو الأمن أو للمستحقين عنه في حالة عدم توافر الشروط المقررة لاستحقاق معاش التقاعد وفقاً لإحكام هذا القانون .
- المنتفعون : أفراد وضباط صف وضباط القوات المسلحة والأمن والعاملين المدنيين الثابتين المستفيدين من أحكام هذا القانون .
- المتقاعد : هو الذي انتهت خدمته ويستحق معاش تقاعدياً وفق أحكام هذا القانون .
- المستحقون : خلف المنتفع أو المتقاعد المتوفى المستحقون للحقوق التقاعدية بعد وفاته وفق أحكام هذا القانون ويشمل ذلك الشهيد والمعوق .

^١ معدل بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٤ م المعدل للقرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٢ م

- الخدمة الفعلية : الخدمة التي يقضيها العسكري بالقوات المسلحة أو الأمن أو أي خدمة سابقة في مرافق ومؤسسات الدولة وسدد عنها اشتراكات التقاعد ولم يستلم عنها معاشاً أو مكافأة ويتم ربطها وفقاً لإحكام هذا القانون .
- مدة الخدمة المستبعدة : الخدمة التي لا تدخل ضمن الخدمة الفعلية التي يسوى على أساسها المعاش أو المكافأة .
- العمليات القتالية : العمليات والتحركات التي تقوم بها القوات المسلحة والأمن وبعض وحداتهما بقصد الدفاع عن الجمهورية وحماية أمنها وسلامة أراضيها ومقدرتها الدفاعية .
- المناورات : التدريبات والتحركات العسكرية .
- الشهيد : العسكري أو الشخص الذي أزهدت حياته بأي طريقة كانت أثناء العمليات القتالية أو المناورات أو المشاري التدريبية أو المهمات الأمنية ، ويشمل ذلك من توفي متأثراً بإصابة أثناء أو بسبب الحالة المشار إليها في هذه الفقرة وكذا الأسير الذي يتوفي أثناء فترة أسره لدى العدو والمفقود بعد إعلان استشهاده .
- الوفاة : الوفاة أثناء أداء الواجب أو بسببه والوفاة الطبيعية .
- المفقود : العسكري أو صاحب المعاش الذي انقطعت أخباره ولم تثبت وفاته أو استشهاده او في وقوعه في الأسر وأعلن فقده من قبل المحكمة أو الوزير المختص .
- الأسير : من وقع في قبضة العدو بأي طريقة كانت .
- المنتحر : من يقوم بإزهاق روحه عمداً بأي وسيلة كانت .
- الإصابة : إصابة العسكري بإحدى الأمراض المهنية أو الإصابة نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه ، ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمنتفع أثناء فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون قد سلك الطريق الطبيعي دون انحراف أو توقف ما لم يكن ذلك خارجاً عن إرادته .
- درجة العجز : نسبة الفقد الوظيفي والقدرة الجسمية أو العقلية للمنتفع المصاب وحدها الأقصى مائة درجة .
- العجز الكلي : العجز الذي يؤثر تأثيراً كلياً على قدرة المنتفع للعمل أو الخدمة ويكون غير قادر على تأدية الخدمة العسكرية أو المدنية وفي كل الأحوال يكون العجز كلياً متى وصلت حالة العجز إلى مائة درجة .
- العجز الجزئي : العجز الذي يحد من قدرته المنتفع للخدمة وينجم عنه عدم اللياقة الصحية لتأدية الخدمة العسكرية .
- اللائحة : اللائحة التنفيذية لإحكام هذا القانون .
- صندوق أو صندوقي التقاعد : صندوق التقاعد العسكري أو صندوق التقاعد الأمني أو كليهما معاً .

الباب الثاني :

سريان القانون

مادة (٣)

تسري أحكام هذا القانون على المنتفعين الآتي بيانهم :

- أ - الضباط العاملون والشرفيون والجامعيون بالقوات المسلحة والأمن .
 - ب - ضباط الصحف والجنود المتطوعون بالقوات المسلحة والأمن .
 - ج - العاملون المدنيون المعينون على وظائف دائمة بالقوات المسلحة والأمن .
 - د - ضباط وضباط الصف والجنود المجندون لتأدية خدمة الدفاع الوطني الإلزامية بالقوات المسلحة والأمن .
 - هـ - الضباط والضباط الصف والجنود الاحتياط المستدعون بالقوات المسلحة والأمن .
- ويمكن سريان أحكام هذا القانون بالنسبة للفئات الواردة في الفقرات (د ، هـ) من هذه المادة في حدود الأحكام الخاصة بكل منها المنصوص عليها في هذا القانون .

الباب الثالث

اشتراكات المعاش وموارد صندوق التقاعد

مادة (٤)

تتكون اشتراكات المعاش التي تمثل حصص الوزارة المختصة والمنتفعين لصالح صندوق التقاعد كما يلي :

- أ- تستقطع نسبة ٦% من المرتب الأساسي الشهري للمنتفعين المنصوص عليهم في الفقرات (أ،ب،ج) من المادة (٣) السابقة . ويبدأ الاقتطاع من أول مرتب يصرف لهم ويتم استقطاع هذه النسبة شهرياً ولا تتأثر بأية استقطاعات تجرى على المرتب .
- ب- حصة الحكومة بواقع ٦% من جملة المرتبات الأساسية للمنتفعين شهرياً ، ويتم توريد هذه الاشتراكات إلى حساب الصندوق في المواعيد المقررة لصرف المرتبات الشهرية .

مادة (٥)

تتكون موارد صندوق التقاعد من :-

- أ- اشتراكات الوزارة المختصة والمنتفعين والمقررة وفقاً لإحكام هذا القانون .
- ب- المبالغ التي تلتزم بها الخزنة العامة للدولة عن مدد الخدمة السابقة لمنتسبي القوات المسلحة والأمن الموضحة فيما يلي :-
 - ١- مساهمة المنتفع والدولة من خلال خدمة المنتفعين من القوى العاملة في القوات المسلحة والأمن حتى قيام الجمهورية اليمنية عن الفترة التي لم يكن لهم اشتراكات في صناديق التقاعد العسكري والأمني .
 - ٢- المبالغ التي تلتزم بها الدولة عن الخدمات المربوطة لفترات الانقطاع لمن عادوا إلى الخدمة بقرارات سياسية .
 - ٣ - الحقوق التقاعدية للمنتفعين الذين انتهت خدماتهم حتى قيام الجمهورية اليمنية ويستثنى عن ذلك المتقاعدين والمتوفين الذين لهم مساهمة سابقة في صندوق التقاعد من عام ١٩٨٠م .
 - ٤- كل ما تتحمل به الخزنة العامة من التزامات تقرر توسط صندوق التقاعد لإيفائها للمنتفعين وذلك وفقاً لما توضحه اللائحة التنفيذية .
 - ج - المبالغ التي يودعها المنتفعون مقابل ضم خدمات سابقة او اعتبارية لا تشملها الحالات الموضحة في البند (ب) من هذه المادة .
 - د - القيمة الرأسمالية لصناديق التقاعد القائمة .
 - هـ - ريع استثمار الموارد السابقة .

مادة (٦)

الأجر الذي يجرى عليه استقطاع نسب اشتراكات المعاش المقررة وفقاً لإحكام المادة (٤) هو المرتب الأساسي المقرر قانوناً للمنتفع ولاشمل أي بدلات أو أجور إضافية أو مكافآت ويجوز أن تتضمن اللائحة التنفيذية تحديد الأسس والقواعد التي يمكن بموجبها شمول بعض البدلات الأساسية والمزايا التي يمكن أن تخضع للاستقطاع لغرض استفادة المنتفع من ذلك فيما يتعلق بحقوقه التقاعدية مستقبلاً.^١

مادة (٧)

يجوز بقرار جمهوري بناء على عرض الوزير وبعد موافقة مجلس الوزراء ، وتعديل نسب الاشتراكات المقررة في هذا القانون ، أو إضافة موارد جديدة خلاف ما هو محدد بهذا القانون .

مادة (٨)

على كل جهات العمل أن تقدم للوزارة المختصة بيانات دورية إجمالية ومفصلة كل ثلاثة أشهر عن المبالغ والاشتراكات الملتزمة بتوريدها للصندوق وفقاً لإحكام هذا القانون وما تم توريده بالفعل من واقع ما حدث ودون الالتجاء إلى التخمين أو التقدير الجزافي ، فضلاً عن إجراء المطابقة والتأكد في نهاية كل عام .

مادة (٩)

مدد الخدمة التي تعطي الحق في المعاش أو المكافأة هي :

أ) مدد الخدمة التي تقضى في القوات المسلحة والأمن والمسدد عنها اشتراكات المعاش

ب) مدد الخدمة السابقة في الجهات المدنية شريطة ربطها رسمياً و سداد الاشتراكات المستحقة عنها وفقاً للقانون .

ج) مدد الخدمة في القوات المسلحة أو الأمن والجهات المدنية التي استلم عليها العسكري مستحقات نهاية الخدمة كخدمة متواصلة مع الخدمة المكتسبة للمعاش أو المكافأة شريطة سداد الاشتراكات أو رد المكافأة المستحقة عنها .

د) مدد الخدمة الإلزامية والاستدعاء لخدمة الاحتياط للقوات أو الأمن التي لا تدخل ضمن إحدى الوظائف التي يشملها حكم الفقرة (ج) من هذه المادة وذلك لمن يعين منه في القوات المسلحة والأمن

هـ) الدة التي يقضيها الطالب بنجاح بالكليات والمعاهد والمدارس العسكرية ومراكز التدريب قبل التعيين في القوات المسلحة والأمن مع تسديد اشتراكات المعاش المستحقة عنها ولا يحسب عنها مدد إضافية من تلك المنصوص عليها في المادتين (١٢ - ١٣) من هذا القانون وفي هذه الحالة تدخل مدة الخدمة قبل سن الثامنة عشرة في تسوية المعاش أو المكافأة وفقاً لإحكام المتقدمة

و) مدد الأسر إذا ثبت براءة الأسير وفقاً للقواعد والأوامر المتبعة في القوات المسلحة والأمن

ز) المدة التي يقضيها المنتفع المفقود في حالة ظهوره طبقاً لإحكام القانون

ح) مدد مساوية للمدة التي قضاها المنتفع خارج الخدمة رغماً عن إرادته إذا أعيد إليها مع سداد اشتراكات المعاش المستحقة عن هذه المدة إذا لم يستلم مرتباً أو مكافأة ورد ما يكون قد صرف له من مكافأة عن هذه المدة على إن تتحمل خزينة الدولة مساهمة فترة الانقطاع كاملة أما إذا كان قد استحق مرتباً أو تعويض عن أو خلال - الفترة التي قضيت خارج الخدمة فيتعين لحساب هذه المدة ما يكون قد صرف له من معاش أو مكافأة وفي جميع الأحوال يكون الرد إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية .

ط) تبين اللائحة التنفيذية الأحكام المتعلقة بسداد الاشتراكات للخدمات السابقة المربوطة .^١

مادة (١٠)

^١(معدل بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٤م المعدل للقرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٢م

الفقرة (ط) مضافة بموجب القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٤م المعدل للقرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٢م

يشترط للاستفادة من مدد الخدمة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٩) السابقة التي تعطي الحق في المعاش أو المكافأة ما يلي :-

أ) إبداء الرغبة كتابياً في احتساب تلك المدد أو بعضها خلال سنتين من تاريخ العمل بإحكام هذا القانون أو الانتفاع به أيهما ابعدهم ، وفي حالة الوفاة قبل انقضاء هذه المدة تحسب مدة الخدمة السابقة بالكامل لإغراض الحقوق التقاعدية دون سداد أية اشتراكات عنها .

ب) رد ما يكون قد صرف عنها من مكافأة وسداد اشتراكات المعاش عن المدد التي لم يكن قد قام بسداد الاشتراكات عنها ويتم أداء هذه المبالغ إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية .
وتعتبر مدة الخدمة السابقة في هذه الحالة مضمومة إلى مدة الخدمة التي تعطي الحق بالمعاش أو المكافأة متى أدت المبالغ المستحقة عنها بدئاً في اقتطاع أقساطها من المرتب أو تقرير خصمها من المكافأة أو اقتطاعها من المعاش بحسب الأحوال وإذا انتهت خدمة المنتفع قبل أداء الأقساط المستحقة عليه اقتطعت الأقساط الباقية من معاشه .

وفي حالة استحقاق مكافأة بدلاً عن المعاش تخصم جملة الأقساط الباقية ويوقف اقتطاع الأقساط في حالة الوفاة أو انتهاء الخدمة بسبب عدم اللياقة الصحية .

مادة (١١)

المشمولون باحكام هذا القانون يجوز لهم طلب ضم مدد خدمة سابقة ما لم تشمله أحكام المادتين (٩ ، ١٠) أو طلب ضم مدد خدمة اعتبارية تضم لخدماتهم اللاحقة إذا كان من شأن ذلك حصول المنتفع على الحد الأعلى أو الأدنى للمعاش بشرط الاشتراكات عن هذه المدد بواقع (١٢ %) من المرتب الأساسي المستحق في تاريخ تقديم طلب الضم عن كل شهر من شهور تلك الخدمة ولا يسري هذا الشرط المتعلق بالاشتراكات بالنسبة لمن يطلب ضم خدمات سابقة لهم في الاعتبار وتحدد اللائحة الكيفية التي يتم بها سداد جملة الاشتراكات ومدد الخدمة التي يجوز للمنتفع ضمها .

مادة (١٢)

تضاف المدد الإضافية الآتية إلى مدد الخدمة الفعلية عند حساب المعاش أو المكافأة :-

أ) مدد مساوية لمدة الخدمة في زمن الحرب ، ويحدد زمن الحرب والفئات المنتفعة بهذه المدد بالنسبة للمستقبل فقط بقرار من مجلس الرئاسة بناء على عرض الوزير المختص .

ب) مدة مساوية للمدة التي تقضي في الأسر بشرط أن تثبت براءة الأسير طبقاً للقواعد والأوامر المتبعة في القوات المسلحة والأمن ، ومع عدم الإخلال باحكام المادة (١٣) لايجوز الجمع بين أكثر من مدة اضافية واحدة من المدد المذكور في هذه المادة وفي هذه الحالة تحسب المدة الأطول .

مادة (١٣)

تضم المدة الإضافية الآتية إلى مدد الخدمة الفعلية عند حساب المعاش أو المكافأة ، وذلك على النحو الآتي :-

أ) مدة تعادل نصف مدة الخدمة الفعلية بالنسبة للطيارين ما فوق سرعة الصوت و أطقم الغواصات و لا تحسب الفترات الدراسية للتأهيل ضمن احتساب المدد الإضافية .

ب) تلتزم الوزارة المختصة في توريد المبالغ المترتبة على مدد الخدمات الإضافية المربوطة للمنتفع المستحق وفقاً لما ورد في المادة (١٢) و الفقرة (أ) من هذه المادة إلى صناديق التقاعد عند إحالة العسكري إلى التقاعد أو عند إنهاء خدماته و منحه حقوق مكافأة الخدمة .

ج) مدة تعادل ثلث مدة الخدمة الفعلية بالنسبة للعاملين في الكاسحات البحرية و أطقم الزوارق الصاروخية و المظليون و العاملون من العسكريين خارج نطاق الجمهورية في المشاركة في أي قوات دولية^١

مادة (١٤)

لا تسري أحكام الفقرة (أ) من المادة (١٣) السابقة على من ينقل من وحدته أو إلى احتياطها و ذلك من تاريخ نقله ، ولا على من يتقرر عدم لياقته الصحية للخدمة بها من تاريخ صدور القرار بذلك .

١ الفقرة (ج) مضافة بموجب القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٤م المعدل للقرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢م

مادة (١٥)

في جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين احتساب أكثر من مدة إضافية واحدة من المدد المبينة في المادتين (١٢،١٣) السابقتين و عند الجمع بينهما تحتسب المدة الأطول .

مادة (١٦)

تضم المدد الإضافية طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادتين (١٢،١٣) إلى مدة الخدمة الفعلية التي قضاها المعنيون من الصفوف بالقوات المسلحة أو الأمن من درجة ضباط صف أو جندي متطوع متى تما حسابها في مدة الخدمة التي تعطي الحق في المعاش أو المكافأة طبقاً لأحكام المادتين (٩، ١٠) السابقتين .

المادة (١٧)

يعتبر العسكري في الخدمة الفعلية إذا كان قائماً بعمله أو مريضاً أو في إجازة أو موفداً أو منتدباً أو معاراً أو معيناً خارج البلاد طبقاً للقواعد القانونية العامة التي تحكم الحالات المذكورة . و شريطة التزام الوزارة المختصة بتوريد اشتراكات التقاعد المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون .

مادة (١٨)

لا تحسب ضمن مدة الخدمة الفعلية التي يسوى على أساسها المعاش أو المكافأة . مدد الخدمة المفقودة التالية:-
أ- مدة تنفيذ العقوبات القضائية والانضباطية .
ب- مدة الغياب غير المشروع .
ج- مدة الهروب .
د- مدة الإجازة التي تمنح بدون مرتب إذا لم يدفع عنها اشتراكات .
هـ- مدة الأسر إذا لم تثبت براءة الأسير وفقاً للقواعد والأوامر المتبعة في القوات المسلحة والأمن .
و- مدة بقاء العسكري في المستشفيات العسكرية أو المدنية الأخرى بسبب إحدائه علة أو عاهة في جسمه بطريقة عمديه إذا ثبت ذلك بحكم قضائي .
ز- مدة الخدمة التي حصل عنها المنتفع على مستحقات نهاية الخدمة قبل صدور هذا القانون ما لم يتم الرد وفقاً لإحكام هذا القانون .

الباب الرابع

سن الإحالة إلى المعاش

مادة (١٩)

تنتهي خدمة الأفراد والصف ضباط والضباط بالقوات المسلحة أو الأمن متى بلغ السن المقررة للتقاعد من الخدمة العسكرية في رتبة الأصلية على النحو التالي :-

م	الحالة	السن المقررة للتقاعد
١	الأفراد والصف الضباط	٥٠ عاماً
٢	الضباط من رتبة ملازم حتى رتبة نقيب	٥٤ عاماً
٣	الضباط من رتبة رائد حتى رتبة عقيد	٥٨ عاماً
٤	الضباط من رتبة عميد فأعلى	٦٠ عاماً

مادة (٢٠)

يجوز في زمن الحرب بقرار من مجلس الرئاسة عدم التقيد بالسن المبينة في المادة (١٩) من هذا القانون .

مادة (٢١)

تنتهي خدمة الضباط وضباط الصف والجنود عند بلوغهم السن القانوني للتقاعد وفقاً للمادة (١٩) ويجوز لهم بعد مضي خدمة فعلية مدتها (٢٠) طلب الإحالة إلى المعاش بصرف النظر عن بلوغ السن القانونية .

مادة (٢٢)

تحدد سن التقاعد بالنسبة للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة والأمن وفقاً للسن المقررة لتقاعد أفراد وضباط القوات المسلحة والأمن حسب معادلة درجاتهم للرتب العسكرية .

الباب الخامس

قواعد تسوية المعاشات والمكافآت

مادة (٢٣)

يسوي المعاش أو المكافأة على أساس آخر مرتب أساسي شهري اقتطع منه اشتراك المعاش ، وفقاً لمدة الخدمة المحسوبة في المعاش أو المكافأة ، ويدخل في حساب المرتب ما يستحقه المنتفع من زيادة في مرتبه ولو لم يكن قد تم صرفها وعند حساب المدة يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً ويجبر كسر السنة إلى سنة كاملة إذا زادت عن النصف وتمهل إذا قلت عن ذلك ولو كان من شأنه استحقاق المنتفع معاشاً بدلاً من المكافأة .

مادة (٢٤)

أ- إذا زادت مدة الخدمة المنتفع عن (٢٠) سنة خدمة فعلية مع المدد المضمومة والمدد الإضافية يصرف له عن المدة الزائدة مكافأة علاوة على المعاش أياً كان سبب الاستحقاق لكل من تنتهي خدمة في القوات المسلحة والأمن والمستحقين عنه بواقع (١٢%) من آخر راتب شهري عن كل سنة زائدة بفضة آخر راتب استحق وبحسب كسور السنة في حساب هذه المكافأة بواقع الشهر من (١٢) جزء وعند استحقاق هذه المكافأة للمستحقين عن المنتفع توزع عليهم بحسب أنصبتهم في المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أديت إليه بالكامل وفي حالة عدم وجود مستحقين للمعاش تصرفه للورثة الشرعيين وتسري هذه الفقرة من هذه المادة على المنتفعين والمستحقين عنهم ما قبل صدور هذا القانون وتستمر إذا لم يتم التقاعد .

ب- للمنتفع بعد مضي خدمة فعلية مدتها (٢٠) عشرون عاماً حق طلب الإحالة إلى المعاش بصرف النظر عن بلوغ السن القانوني وذلك بمعاش كامل وفي حالة الاحتياج يستمر في الخدمة على أساس تعاقدية وعلى أن يعطي أجراً على أساس رتبته الأصلية أو الوظيفية التي يشغلها أيهما أفضل ولا يستحق المنتفع عن هذه الخدمة معاشاً جيداً وإنما تعطى له مكافأة بواقع ١٢% من آخر راتب شهري كل ستة قضاها في الخدمة الزائدة وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة^١

مادة (٢٥)

إذا قلّ معاش المنتفع أو المستحقين عن الحد الأدنى للراتب وفقاً لجدول مرتبات القوات المسلحة والأمن وزادت مدة خدمتهم عن (٢٠) سنة يسوّى معاشه على أساس أدنى راتب في جدول المرتبات وتقوم الخزانة العامة للدولة بتعزيز الفارق المالي المترتب على هذه التسوية إلى صندوق التقاعد العسكري والأمني في الوزارات المختصة .

^١ معدل بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٤م المعدل للقرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٢م

مادة (٢٦)

يمنح كل من تقرر إحالته للتقاعد لبلوغ سن التقاعد الرتبة أو الدرجة التالية مباشرة للرتبة أو الدرجة التي يشغلها المنتفع قبل إحالته إلى التقاعد بقوة القانون شريطة أن يكون قد أنهى المدة اللازمة لهذه الترقية.^(١)

الباب السادس

أنواع المعاشات و المكافآت

الفصل الأول

معاشات و مكافآت التقاعد و انتهاء الخدمة

مادة (٢٧)

(أ) يحسب معاش المتقاعد بالنسبة للفئات المنصوص عليها في الفقرتين (أ،ب) من المادة (٣) بواقع ٥% من المرتب الأساسي من آخر مرتب أساسي استحققه المنتفع مضروباً في عدد سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش بحيث لا تتجاوز المدة المحسوبة (٢٠) سنة بما فيها الاضاميم و المدد الإضافية (ب) يعتبر الحد الأدنى للمعاش التقاعدي ٥٠% من أدنى مرتب في جدول المرتبات للقوات المسلحة و الأمن عند التقاعد شريطة إلا تقل مدة الخدمة عن عشر سنوات بما فيها الاضاميم و المدد الإضافية .

مادة (٢٨)

يجوز للمنتفع عند احتساب معاشه التقاعدي المستحق أن يستبدل مقدماً من معاشه مبلغاً نقدياً يساوي خمس معاش تقاعده الشهري مضروباً في (٢٤) شهراً على أن يخفض معاش تقاعده حسب نسبة الاستبدال و يعود حقه في المعاش الكامل بعد استكمال استقطاع المبلغ ، و يجوز للمستبدل أو خلفه في أي وقت أن يسدد باقي قيمة أقساط الاستبدال دفعة واحدة .
و لا يجوز لأحد المستحقين بعد وفاة المنتفعين أو المتقاعد استبدال جزء من استحقاقه في المعاش ، وتحدد اللائحة أسس و قواعد الاستبدال .

مادة (٢٩)

يمنح المنتفع الذي يترك الخدمة دون أن يستحق معاشاً تقاعدياً عن مدة خدمته الفعلية ، مكافأة بنسبة ١٢% من المرتب المعاشي الشهري عن آخر شهر في الخدمة الفعلية بشرط إلا تقل مدة الخدمة عن سنة كاملة و في حساب هذه المدة يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً و يحسب كسر السنة بواقع الشهر جزءاً من اثني عشر جزءاً.

مادة (٣٠)

يمنح المنتفع الذي تنتهي خدماته بسبب الاستقالة دون أن يستحق معاشاً تقاعدياً مكافأة بنسبة ١٠% من مرتبه المعاشي للشهر الأخير عن كل شهر من شهور الخدمة الفعلية .

^١ معدل بالقانون المشار إليه

الفصل الثاني

معاشات من تنتهي خدمتهم لعدم اللياقة الصحية

مادة (٣١)

يستحق المنتفع الذي تنتهي خدمته لإصابته بعجز ناجم عن العمليات العسكرية أو الأمنية أو المناورات والتدريبات والتي يعتبر بها معاقاً وغير لائق للخدمة العسكرية أو المدنية معاشاً يحسب على أساس النسب التالية :-

- أ- نسبة ١٠٠% من مرتبه المعاشي للعجز الكلي .
- ب- نسبة ٨٠% من مرتبه المعاشي للعجز الجزئي .

مادة (٣٢)

يستحق العسكري الذي تنتهي خدمته لإصابته بعجز ناجم عن الخدمة أو بسببها والتي يعتبر بها معاقاً وغير لائق للخدمة العسكرية أو المدنية يحسب على أساس النسب التالية :-

- أ- نسبة ١٠٠% من مرتبه المعاشي للعجز الكلي .
- ب- نسبة ٧٥% من مرتبه المعاشي للعجز الجزئي .

مادة (٣٣)

يستحق العسكري الذي تنتهي خدمته لإصابته بعجز ناجم عن غير الخدمة وبغير سببها ويكون بسبب الإصابة غير لائق للخدمة العسكرية أو المدنية معاشاً على أساس النسب التالية :-

- أ- نسبة ٧٠% من مرتبه المعاشي للعجز الكلي أو الحد الأدنى للمرتب في جدول مرتبات القوات المسلحة أو الأمن ، أيهما أفضل .
- ب- نسبة ٥٠% من مرتبه المعاشي للعجز الجزئي .

مادة (٣٤)

يتم إجراء تسوية مستحقات المنتفع المصاب وفقاً للمواد (٣١، ٣٢، ٣٣) مع مراعاة أحكام المواد (٢٤، ٢٧) من هذا القانون أيهما أفضل .

الفصل الثالث

معاشات المستحقين

مادة (٣٥)

أ- يسوي معاش العسكري الذي استشهد أو توفى في الخدمة أو بسببها على أساس ١٠٠% من مرتبه المعاشي على أساس آخر رتبة ترقى إليها .

ب- يسوي معاش العسكري الذي يتوفى وفاة طبيعية على أساس ٨٥% من مرتبه المعاشي أو وفقاً للمادة (٢٧) من هذا القانون ، أيهما أفضل شريطة أن لا يقل عن الحد الأدنى للرواتب في جدول المرتبات للقوات المسلحة والأمن .

ج - إذا لم يظهر العسكري المفقود أثناء العمليات العسكرية أو الأمنية أو التدريب بعد انقضاء فترة فقدانه وفقاً لأحكام القانون يمنح المستحقون عنه معاشاً شهرياً كما لو كان قد ثبت استشهاده .

مادة (٣٦)

يسوى معاش المكلفين بتأدية الخدمة الإلزامية والمستدعين لخدمة الاحتياط في حالات الاستشهاد أو الوفاة أو الإصابة وذلك على النحو الآتي :

أ- الطلبة والعاملون بالقطاع الخاص على أساس بداية الربط لمرتب أمثالهم في القوات المسلحة والأمن .

ب- العاملون في القطاع العام والجهات المدنية الأخرى على أساس المرتب المستحق لهم من قبل مرافقهم على أن تضم ملفاتهم وحصل تقاعدهم إلى صندوقي تقاعد القوات المسلحة والأمن لتسوية معاشاتهم وفقاً لأحكام هذا القانون شريطة أن لا يقل معاشهم الشهري عن بداية الربط للجندي .

مادة (٣٧)

يسوى معاش العسكري المنتحر كما لو كانت وفاته طبيعية وفقاً للمادتين (٢٤, ٢٧) السابقتين ويأخذ المحكوم حكم المنتحر .

الباب السابع

مستحقوا المعاش أو المكافأة

مادة (٣٨)

المستحقون لمعاش أو مكافأة العسكري أو المنتفع هم الذين كان يعولهم من الأشخاص التالية :-

- ١ . الأرملة والأرامل .
- ٢ . الأبناء الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر أو تجاوزوها وكانوا ملتحقين في مرحلة دراسية إلى ان يكملوا المرحلة الدراسية أو يبلغوا سن الواحد والعشرين ، أيهما اسبق ، إذا التحقوا بدراسة جامعية أو عليا إلى أن يكملوا المرحلة الدراسية أو يبلغوا سن السادسة والعشرين ، أيهما اسبق ، أو المصابين بعجز يمنعهم من الكسب حسب ما يقرره المجلس الطبي .
- ٣ . البنات غير المتزوجات .
- ٤ . الوالدان في حالة ثبوت إعالته لهما ويوقف المعاش عن الأم إذا تزوجت بآخر ويعاد المعاش الشهري إذا طلقت .
- ٥ . الأخوة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر أو تجاوزوها وكانوا ملتحقين في مرحلة دراسية إلى أن يكملوا المرحلة الدراسية أو يبلغوا سن الواحدة والعشرين ، أيهما اسبق ، وإذا التحقوا بدراسة جامعية أو عليا إلى أن يكملوا المرحلة الدراسية أو يبلغوا سن السادسة والعشرين أو تنتهي دراستهم ، أيهما اسبق ، أو المصابين بعجز يمنعهم من الكسب حسب ما يقرره المجلس الطبي .
- ٦ . الأخوات غير المتزوجات .

مادة (٣٩)

عند التحاق المستحق بخدمة الدفاع الوطني يستمر صرف استحقاقه من المعاش بجانب ما يتقاضاه من خدمة الدفاع الوطني الإلزامية .

مادة (٤٠)

أ- يوزع المعاش بعد استشهاد أو وفاة العسكري أثناء الخدمة أو وفاته بعد إحالته إلى التقاعد إلى المستحقين عنه بالتساوي فإذا أوقف نصيب احد المستحقين وزع نصيبه على باقي المستحقين بالتساوي شريطة إحضار شهادة استحقاق من المحاكم المختصة .

ب- إذا توفي العسكري عن زوجة أو زوجات حوامل أعيد توزيع المعاش عند الولادة .

ج- لا يجوز المنازعة في قيمة المستحقات التي نشأت طبقاً لأحكام هذا القانون بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ تحديدها بصفة نهائية أو من تاريخ صرفها عدا حالات إعادة تسوية المستحقات نتيجة للسهو والخطأ الذي يقع عند حساب المستحقات .

د- يجوز للمستحق أن يجمع بين أكثر من حصة من المعاش ، كما يجوز الجمع بين المعاش وأي دخل آخر

المادة (٤١)

إذا تغيب المتقاعد عن محل أقامته المعتاد لمدة سنتين متواليتين دون أخطار سابق للجهة المالية التي تقوم بصرف المعاش من معاشه إلى صندوق التقاعد فإذا عاد رد إليه معاشه من تاريخ عودته ولا تصرف

مستحقته إلا إذا كان تغيبه بعذر شرعي أما إذا زادت مدة التغيب عن سنتين فلا يعاد المعاش إلا إذا ثبت أن انقطاعه كان لعذر شرعي ويصرف المعاش في هذه الحالة من تاريخ المطالبة به^١
مادة (٤٢)

يوقف صرف المعاش للمستحق عن المنتفع أو صاحب المعاش بالوفاة في الأحوال التالية :-
أ- بالنسبة للذكور:

عند العمل أو عند بلوغ سن (١٨) سنة لمن لا يدرس أو عند بلوغ سن (٢١) سنة لمن يدرس بالمرحلة الثانوية أو (٢٦) سنة لمن يدرس بالمرحلة الجامعية ويستثنى من ذلك حالات العجز عن العمل الذي تثبت بقرار من اللجنة الطبية المختصة بالقوات المسلحة والأمن .

ب- بالنسبة للإناث : عند الالتحاق بعمل تحصل منه المستحقة على معاش ، كذلك يوقف صرف المعاش في حالة الزواج وإذا ترملت المستحقة أو طلقت يعاد صرف استحققاتها

ت- لا يجوز الحصول على أكثر من معاش ، فإذا استحق شخص أكثر من معاش أدى إليه المعاش الأكثر فائدة ، ومع ذلك يجوز لأعضاء المجالس النيابية الجمع بين معاش التقاعد ومكافأتهم .
مادة (٤٣)

يبدأ حق الإناث المطلقات في المعاش اعتباراً من انقضاء العدة الشرعية بعد الطلاق .
مادة (٤٤)

تصرف المكافأة عند وفاة المنتفع للمستحقين عنه والنصوص عليهم في المادة (٣٨) من هذا القانون وتوزع عليهم بالتساوي .

مادة (٤٥)

تعتبر الحقوق التقاعدية سواء كانت معاشاً أم مكافأة حقاً شخصياً لصاحبه لا يجوز نقله أو حجزه إلا سداداً لنفقه شرعية في حدود النسبة المقررة قانوناً .

مادة (٤٦)

أ) في حالة الاستشهاد أو الفقد أو الوفاة أو الإصابة أثناء الخدمة أو بسببها لأي مجند من العاملين بمرافق الدولة أو القطاع العام أو المختلط أثناء تأدية خدمة الدفاع الوطني الإلزامية تؤمن له أو للمستحقين عنه التعويضات والضمانات والمعاشات المنصوص عليها في هذا القانون أسوة بزملائهم العسكريين في الخدمة الثابتة أو وفقاً لراتبه السابق ، أيهما أكبر ، على أن تؤول المبالغ من مرافقهم إلى صندوق التقاعد العسكري أو الأمني .

ب) في حالة الاستشهاد أو الوفاة أو الفقد أو الإصابة أثناء الخدمة أو بسببها لأي مجند من غير المشمولين ضمن أحكام الفقرة (أ) السابقة تؤمن له أو للمستحقين عنه التعويضات والمعاشات المنصوص عليها في هذا القانون ، على أن يسوى المعاش كأقرانه في الخدمة العسكرية أو الأمنية الثابتة .

الباب الثامن

معاشات ومكافآت ضباط وضباط الصف وجنود الاحتياط والعاملين المدنيين بالقوات المسلحة والأمن

مادة (٤٨)

من يصاب بإصابة لا تمنع من الاستمرار في الخدمة العسكرية أو الأمنية من ضباط وضباط صف وجنود الاحتياط وذلك أثناء فترات الاستدعاء بسبب الخدمة أو بسبب العمليات القتالية أو الأمنية أو المناورات أو التدريبات يعامل من حيث تعويض الإصابة معاملة العسكريين العاملين ، على أن يكون الصرف لهم بذات الفئات المخصصة لقرين كل منهم في الرتبة أو الدرجة .

مادة (٤٨)

^١ معدل بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٤م المعدل للقرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٢م

من يصاب من الأفراد المنصوص عليهم في المادة (٤٧) السابقة بإصابة تجعله غير لائق للاستمرار في الخدمة القتالية أو يتوفى أو يستشهد أو يفقد أثناء الاستدعاء بسبب الخدمة أو بسبب العمليات العسكرية أو الأمنية أو المناورات أو التدريبات ، يعامل من حيث المعاش أو المكافأة على الوجه التالي :-
أولاً : بالنسبة لغير العاملين المدنيين :

تسري عليهم فيما يختص بالمعاش أحكام المواد (٣١،٣٢،٣٥) من هذا القانون بحسب الأحوال ، على أن يستحق الفرد منهم أو المستحقون عنه في كل حالة ما يستحقه قرينه من نفس الرتبة أو الدرجة الأصلية من الضباط أو ضباط الصف والجنود المتطوعين .

ثانياً : بالنسبة للعاملين المدنيين :

تسري عليهم فيما يختص بالمعاش أحكام الفقرة (أولاً) السابقة على أساس المرتب المدني الذي اقتضاه كل منهم ، أيهما أفضل ، وتؤول حصص التقاعد من مرافق الفئتين المنصوص عليهما بهذه المادة إلى صندوقي التقاعد العسكري والأمني .

مادة (٤٩)

تضاف الضمانات والمدد الإضافية المنصوص عليها في المادتين (١٢،١٣) من هذا القانون إلى مدد خدمة الضباط وضباط الصف والجنود الاحتياط من العاملين المدنيين بالدولة في حساب معاشاتهم أو مكافأاتهم عند انتهاء خدماتهم في جهات عملهم كما تحسب هذه المدد ضمن المدد المستحقة عنها تعويض وتخطر دائرة شؤون الضباط للقوات المسلحة والأمن ودائرة شؤون الأفراد المختصة جهات الوظائف المشار إليها لهؤلاء الأشخاص بالضمانات والمدد الإضافية المستحقة لهم .

الباب التاسع

تعويض المصابين بإصابات تمنعهم

أو لا تمنعهم من البقاء في الخدمة

مادة (٥٠)

يستحق العسكري الشهيد أو المصاب بعجز كلي ناتج عن العمليات القتالية أو الأمنية أو المناورات والتدريبات تعويضاً نقدياً يعادل راتبه المعاشي عن (٢٤) شهراً أما في حالة الوفاة أو العجز الكلي الناتج عن الخدمة ، فيستحق ما يعادل مرتبه المعاشي لمدة (١٨) شهراً وفي حالة الوفاة الطبيعية يستحق ما يعادل مرتبه المعاشي لمدة (١٢) شهراً .

مادة (٥١)

أ- يستحق العسكري المصاب أثناء الخدمة أو بسببها بإصابة يترتب عليها عجز جزئي لا يمنعه من

البقاء في الخدمة العسكرية أو المدنية تعويضاً نقدياً عن الإصابة على أساس نسبة العجز الكامل

وفقاً لأحكام المادة (٥٠) السابقة .

ب- إذا تكررت الإصابة في نفس العضو منح العسكري تعويضاً نقدياً على أساس نسبة العجز الخاصة

بالإصابة الأخيرة .

ج - لا يجوز في جميع الأحوال أن تزيد مبالغ تعويض الإصابات المتكررة في نفس العضو عن

تعويض العجز الكامل لهذا العضو .

د - إذا تكررت الإصابة في أعضاء مختلفة من الجسم عولجت كل إصابة بصورة مستقلة وفقاً لأحكام

هذا القانون .

هـ - تعتبر في حكم الإصابة كل حالة انتكاسة أو مضاعفة نتجت عن الإصابة الأصلية .

و- إذا أصيب العسكري إصابة جزئية لا تمنع من البقاء ثم تأثر من خلال الإصابة ذاتها بعجز كلي

يحول دون بقائه في الخدمة يمنح المعاش الكامل المقرر للمتوفى أو الشهيد بحسب الأحوال ويعامل

بأحكام المادة (٥٠) السابقة .

مادة (٥٢)

تحدد اللجنة الطبية المختصة بعد تحقيق كل حالة درجات العجز والإصابة وفقاً للجداول المرفقة بهذا القانون.

الباب العاشر

تنظيم وصرف الحقوق التقاعدية والمكافآت

مادة (٥٣)

تعدل معاشات التقاعد للمتقاعدين والشهداء والمعوقين والمتوفين وللمستحقين بنسبة (٥٠ %) من كل زيادة تنقرر على مرتبات العسكريين في القوات المسلحة والأمن ، وتلتزم الخزانة العامة للدولة والوزارة المختصة بتوريد المبالغ التي نشأت عن هذه الزيادة سنوياً للصندوق .

مادة (٥٤)

لا يجوز حجز معاش العسكري المتقاعد اقتضاء لديونه إلا بموجب حكم قضائي على أن لا يزيد المبلغ المستقطع عن (٢٥ %) من المعاش الشهري^١ .

مادة (٥٥)

يجوز الحجز على المعاش التقاعدي بنسبة تحددها المحكمة وذلك في حالة سداد نفقة بمقتضى حكم قضائي قطعي .

مادة (٥٦) يجوز أن يصرف مؤقتاً من أصل المعاش أو المكافأة الجزء الذي لا يكون محل أية منازعة إلى أن تتم تسوية المعاش أو المكافأة بصورة نهائية .

مادة (٥٧)

يبدأ استحقاق المعاش من اليوم التالي لتاريخ انتهاء الخدمة .

مادة (٥٨)

في حالة نقل أو إعادة تعيين احد المستفيدين من أحكام قانون التأمينات والمعاشات لموظفي الدولة والقطاع العام والمختلط أو قانون التأمينات الاجتماعية إلى عمل خاضع لأحكام هذا القانون ، أو العكس ، تلتزم صناديق التأمينات والمعاشات المدنية والعسكرية بتبادل حصة المؤمن عليه وحصة جهة العمل أو حصة المنتفع وحصة الحكومة من تاريخ الخضوع للقانون الذي يعمل به حتى تاريخ ترك الخدمة وتسوى حقوقه عند انتهاء خدمته وفقاً للقانون المعمول به عند ترك الخدمة وتسوى حقوقه عند انتهاء نهائياً كما لو كانت مدة اشتراكه جميعها في صندوق واحد وتحدد اللائحة قواعد تبادل حصة اشتراكات التقاعد .

مادة (٥٩)

ينقل المعاش للمستحقين عند تعرض صاحب المعاش للعقوبة السالبة للحرية ويعاد إليه عند الإفراج عنه وفي حالة عدم وجود مستحقين له يحفظ المعاش في صندوق التقاعد العسكري أو الأمني ويعاد إليه فور الإفراج عنه .

الباب الحادي عشر

أحكام عامة

مادة (٦٠)

- أ- تستقطع نسبة ٦ % من المرتب الأساسي الشهري المستحق قانوناً للمنتفع بحكم هذا القانون مساهمة لصندوقي التقاعد العسكري والأمني في الوزارة المختصة .
- ب- تقوم الدائرة المالية في الوزارة المختصة بتوريد المساهمة شهرياً المحددة في الفقرة (أ) وفقاً لكشوفات القوة البشرية للقوى العاملة وفقاً للمتغيرات الشهرية المترتب عليها الزيادة في المرتب الأساسي للمنتفعين وفقاً لإحكام هذا القانون .
- ج- تقوم دوائر شؤون الضباط وشؤون الأفراد بموافاة دائرتي التقاعد في الوزارة المختصة بالبيانات المتضمنة المتغيرات في الزيادة أو النقص في القوى البشرية أو الترقيات أو المرتب الأساسي للمنتفع بحكم هذا القانون عند الطلب أو نهاية كل عام .

مادة (٦١)

^١ معدل بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٤م المعدل للقرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٢م

أ- تساهم الحكومة في صندوق التقاعد العسكري في الوزارة المختصة بنسبة ٦% من المرتب الأساسي للمنتفعين بأحكام هذا القانون .

ب- تقوم الحكومة بتعزيز صندوق التقاعد العسكري للوزارة المختصة بالتعويضات والمعاشات الشهرية للشهداء والمعوقين والمتوفين من مجندي خدمة الدفاع الوطني والاحتياطيين.

مادة (٦٢)

أ- يصرف لأسرة المنتفع العامل عند استشهاده أو وفاته منحة عاجلة تعادل المرتب الكامل لأربعة أشهر لتجهيز الدفن وذلك من الدائرة المالية في الوزارة المختصة .

ب- يصرف لأسرة المتقاعد أو المعوق عند وفاته منحة عاجلة تعادل معاش أربعة أشهر لتجهيز الدفن وذلك من صندوق التقاعد العسكري أو الأمني في الجهة المختصة .^١

مادة (٦٣)

إذا انقطع المتقاعد أو احد المستحقين عن استلام المعاش أكثر من سنتين يحال المعاش أو نصيب المستحق إلى صندوق التقاعد العسكري أو الأمني ، ولا يعاد إليه المعاش إلا إذا ثبت أن انقطاعه لعذر شرعي ويصرف من تاريخ المطالبة بالاستحقاق .^٢

مادة (٦٤)

إذا حكم على المنتفع عسكرياً بالحرمان من الحق في كل معاشه وكان له أشخاص يستحقون عنه معاشاً فيما لو توفي منحوا ما كانوا يستحقونه من معاش ، فإذا كان الحرمان من المكافأة فتمنح للمستحقين وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٦٥)

على كافة فروع القوات المسلحة أو الأمن أخطار شئون الضباط والأفراد بأسماء العسكريين المتوقع إحالتهم إلى التقاعد لبلوغ السن القانونية مع كافة البيانات المتعلقة بهم وذلك قبل بلوغ المنتفع السن القانونية بمدة لا تقل عن سنة لاتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى هاتين الدائرتين إبلاغ دائرة التقاعد بهذه البيانات قبل مدة لا تقل عن ستة أشهر لربط معاشاتهم أو تحديد مكافآتهم أو لكليهما وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٦٦)

تعفى المعاشات والمكافآت والمنح المستحقة للمتقاعدين أو المستحقين عنهم من كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغة المقررة قانوناً .

مادة (٦٧)

في حالة عدم وجود مستحقين لمعاش الشهيد أو المتوفى من المنصوص عليهم في المادة (٣٨) يصرف لأسرة الشهيد أو المتوفى مبلغ التعويض ما يعادل جملة المعاشات المستحقة عن (٣٤) شهراً .

مادة (٦٨) تسوى معاشات المتقاعدين أو المستحقين قبل صدور هذا القانون بحيث تتماثل مع معاشات نظرائهم من المنتفعين بأحكام هذا القانون ويحتفظ لهم بحقوقهم المكتسبة إذا زادت على ما هو منصوص عليه فيه وتلتزم الخزانة العامة بدفع فوارق التسوية .

مادة (٦٩)

يحق لمن أحيلوا للتقاعد والمستحقين وفقاً لهذا القانون العلاج المجاني في المستشفيات العسكرية والمدنية وعلى نفقة الدولة في الداخل أو الخارج وفقاً للنظام الطبي الذي يصدر في هذا الشأن .

مادة (٧٠)

يمنح صاحب المعاش من الجرحى والمعوقين والشهداء والمتوفين وغيرهم ممن ينطبق عليهم هذا القانون التكريم اللائق في المناسبات الوطنية إذا استحقوا ذلك وفقاً للتحديد والأسس التي تصدر بها قرار من مجلس الرئاسة.

^١ معدلة بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٤م المعدل للقرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٢م

^٢ مضافة بالقانون المشار إليه سابقاً .

مادة (٧١)

تسقط الحقوق التقاعدية نهائياً عن المنتفع في الأحوال التالية :

- أ- إذا التحق بالخدمة العسكرية لدولة معادية للجمهورية .
- ب- إذا حكم عليه بجريمة جاسوسية لحساب دولة أجنبية .
- ج - إذا حكمت عليه المحكمة بالطرد من الخدمة ونص الحكم على حرمانه من الحقوق .

مادة (٧٢)

تشكل لجنة في كل من دائرتي التقاعد العسكري والأمني للنظر في التظلمات والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون وتبين اللائحة كيفية تشكيلها وصلاحياتها والقواعد والإجراءات المتبعة أمامها .

مادة (٧٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد تنص عليها القوانين النافذة ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن (٢٠,٠٠٠) ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدلى بسوء نية ببيانات غير صحيحة للحصول بغير حق على أموال صندوق التقاعد .

مادة (٧٤)

تتولى تنفيذ أحكام هذا القانون دائرتي التقاعد العسكري والأمني وينشأ في كل من القوات المسلحة والأمن صندوق تقاعد يتمتع باستقلال مالي وإداري ويكون لكل منهما موازنة تقديرية وحساب ختامي وميزانية سنوية يسري عليها أحكام النظام المحاسبي لأجهزة الدولة ، وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إدارة أموال الصندوق وتشكيل مجلس إدارته وأوجه الاستثمار المحظورة وبصفة عامة كافة القواعد الخاصة باختصاصاتها وواجباتها وعلاقتها بالغير وأية قواعد أخرى تلزم لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (٧٥)

تنشأ ((دار رعاية المصابين بالعجز الكامل)) تنظم بقرار جمهوري بناءً على عرض الوزير المختص .

مادة (٧٦)

يجوز للمنتفع بأحكام هذا القانون أن يجمع بين معاشه التقاعدي وأي دخل آخر .

مادة (٧٧)

تلتزم الحكومة بتغطية كافة المعاشات والتعويضات والمكافآت والعلاج وسائر النفقات الأخرى المترتبة على ما اتخذ من قرارات سياسية نتج عنها مستحقات مالية قبل وبعد صدور هذا القانون .

مادة (٧٨)

تتحمل الخزانة العامة أي عجز يظهر في أموال صندوقي التقاعد العسكري والأمني يؤدي إلى عدم الوفاء بالتزاماته ويجري فحص المركز المالي لصندوق التقاعد العسكري والأمني كل سنتين من قبل خبير متخصص يتم اختياره بقرار من الوزير المختص ويجب أن يتناول هذا الفحص قيمة الالتزامات القائمة فإذا تبين وجود عجز في أموال الصندوق ولم تكف الاحتياطات لتسويته التزمت الخزينة العامة للدولة بأدائه وعلى الخبير أن يوضح في هذه الحالات أسباب العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه .

مادة (٧٩)

يطبق نظام الاستثمار بأموال صناديق التقاعد العسكري والأمني وتعفى أموال صندوقي التقاعد الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم بما فيها الرسوم الجمركية والضرائب العقارية . كما تعفى كافة الدعاوى والاستمارات والسندات والبطائق وجميع المحررات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون من الرسوم والدمغة .

مادة (٨٠)

تصدر اللائحة التنفيذية لإحكام هذا القانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص .

مادة (٨١)

يلغى أي نص يعارض أحكام هذا القانون بما لا يؤثر على أية حقوق أو التزامات نشأت بصورة قانونية قبل صدوره .

مادة (٨٢)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ : ٣٠ رمضان / ١٤١٢ هـ

الموافق : ٣ ابريل / ١٩٩٢ م

الفريق /
علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الرئاسة

حيدر ابوبكر العطاس
رئيس مجلس الوزراء

فهرس

الموضوعات

• قرار جمهوري بالقانون رقم (٣٣) بسنة ١٩٩٢م بشأن المعاشات والمكافآت للقوات المسلحة والأمن

الباب الأول

التسمية والتعارف ٥

الباب الثاني

سريان القانون ٩

الباب الثالث

اشتراكات المعاش وموارده صندوق التقاعد ١٠

الباب الرابع

سن الإحالة إلى المعاش ١٧

الباب الخامس

قواعد تسوية المعاشات والمكافآت ١٨

الباب السادس

أنواع المعاشات والمكافآت ٢٠

الفصل الأول

معاشات ومكافآت التقاعد وانتهاء الخدمة ٢٠

الفصل الثاني

معاشات من تنتهي خدمتهم لعدم اللياقة الصحية ٢٢

الفصل الثالث

معاشات المستحقين ٢٣

الباب السابع

مستحقو المعاش أو المكافأة ٢٤

الباب الثامن

معاشات ومكافآت ضباط وضباط الصف وجنود الاحتياط العاملين المدنيين بالقوات المسلحة والأمن ٢٨

الباب التاسع

تعويض المصابين بإصابات تمنعهم أو لا تمنعهم من البقاء في الخدمة ٣٠

الباب العاشر

تنظيم وصرف الحقوق التقاعدية والمكافآت ٣١

الباب الحادي عشر

أحكام عامة ٣٣